

# #شرح\_دليل\_الطالب | الشيخ: أحمد الصقوب | كتاب الصيام |

## الدرس (٢٨) (أقصل في مفطرات\_ الفصل الذي يليه)

أحمد الصقوب

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ احمد بن محمد الصقعود حفظه الله يقدم يا ايها الذين امنوا كتب عليكم كتب عليكم ما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون. اياما معدودات فمن كان منكم مريضا او على سفر - [00:00:04](#)

اصل في المفطرات. انتقل بعد ذلك الى مفسدات الصوم. هذه عادة المصنفين في الفقه تذكرون اولاً الباب تعريفه وضوابطه ثم الاحكام ثم الشروط والاركان والواجبات والسنن والمستحبات. ثم بعد ذلك يذكرون المفسدات والمبطلات - [00:00:44](#)

وهي اثني عشر خروج دم الحيض والنفاس نعم خروج دم الحيض والنفاس صراحة السنة اخر النهار خرج دم الحيض والنفاس على المرأة فسد صومها والموت لان العمل ينقطع اذا مات ابن ادم انقطع عمله الا من ثلاثة - [00:01:12](#)

والردة طبعاً قد يقول قائل ايش ما الثمار التي انسان مات ما الذي عليه قد تظهر ثمرة هذا الامر لو كان عليه صوم في ذمته نذر ان يصوم ثم اراد ان او عليه قضاء ثم صام - [00:01:39](#)

صام وقبل ان تغرب الشمس مات الدين ما زال في ذمته. من مات وعليه صوم قام عنه وليها والردة نعم قوله تعالى لان اشركت ليحبطن عملك والعزم على الفطر. من عزم على الفطر - [00:01:58](#)

فسد صومه لان النية شرط وقد عزم على قطعها. نعم والتردد فيه قال والتردد في قطع الصيام الواجب مبطل للصيام. لانه لم يجزم بالنية ومن الواجب ايضا ان يكون عازماً على النية جميع على الصوم جميع يومه. وهذا الان - [00:02:16](#)

خلا بعض النهار من العزم فقالوا بالوجوب فقالوا بفساد صومهم والقيء عمدا بصراحة السنة من تقيء عمدا بطل صومه لقوله عليه الصلاة والسلام من زرعه القيء فليس عليه قضاء. ومن استقاء عمدا فليقض - [00:02:43](#)

باي نوع من انواع الاستقاء سواء لو نظر الى شيء يغلب على ظنه انه يتقيأ بالنظر اليه او وضع شيئاً في فمه او نحوه من ذلك والاحتقان من الدبر. الاحتقان من الدبر. المذهب - [00:03:05](#)

يرون انه مفسد من مفسدات الصوم ان يدخل الدواء عن طريق الدبر سواء كان الدواء سائلاً او جامداً. فالمذهب قالوا يفطر واستدلوا باثر عن ابن عباس انه قال انما الفطر مما دخل لا مما خرج. لا مما - [00:03:23](#)

خرج وهذا المذهب وبه قال جمهور اهل العلم خالف في هذه المسألة شيخ الاسلام ابن تيمية طائفة من اهل العلم فقالوا لا يفسد صومه بالاحتقان من الدبر اولاً لانه لا نص لذلك - [00:03:48](#)

ثانياً انه ليس بالمعنى الموصوف ثالثاً ليس هذا اكلاً ولا شرباً ولا بمعنى الاكل ولا الشرب والاصل صحة الصوم وبلغ النخامة اذا وصلت الى الفم. نعم. النخامة لا تخلو من حالتين - [00:04:04](#)

الحالة الاولى ان تنفصل من الصدر وتصل الى الحلق هذه الحالة الاولى. الحالة الثانية ان تكون في الصدر اما ان كانت في الصدر فلا تضر لان اصلاً منشأها من الصدر - [00:04:23](#)

واما اذا انفصلت الى الحلق في مذهب الامام احمد روايتان في ابطالها الاولى انها وهذه التي اختارها المؤلف رحمه الله تعالى التاسع الحجة خاصة حاجماً كان او محجوماً. الحجة تفطر تفطر الصائم على المذهب - [00:04:43](#)

وبهذا قال كثير من فقهاء الحديث واختاره شيخ الاسلام العلامة ابن القيم واستدلوا بصريح السنة افطر الحاجم والمحجوم هذا نص

صحيح صريح روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من اوجه عديدة وقد صححه كثير من الائمة كالامام احمد والبخاري - [00:05:09](#) وغيرهم نعم العاشر انزال المني بتكرار النظر. لا بنظرة ولا ولا بالتفكر والاحتلام ولا بالمذي. نعم العاشر من مفطرات الصوم او من المفسدات الصوم انزال المني صور معينة انزال المني لا يخلو من حالتين - [00:05:31](#) او ست حالات. ثلاث منها يفطر الصائم. وثلاث منها لا يفطر الصائم. الصائم اما التي تفطر الصائم فثلاث ان ينزل بالاستمناء او ينزل بالمباشرة او ينزل بتكرار النظر لان هذا عمل - [00:05:56](#) قرر النظر ليست اليه كما قال عليه الصلاة والسلام لعلي لما سأله عن نظر الفجأة قال اصرف بصرك فان لك الاولى وليست لك الثانية. وهكذا الاستمناء والمباشرة. ولذا قالت عائشة كان - [00:06:16](#) يقبل وهو صائم ويباشر وهو صائم ولكنه املككم لاربه الثاني والقسم الثاني الحالات التي لا يفطر لا يفسد انزال المني فيها الصوم. وهي ايضا ثلاث الاول اذا انزلها اذا انزل بنظرة لقوله فان لك الاولى وليست لك الثانية - [00:06:31](#) فما دام انها لك لا يعني انه ابيح لك ان تتقصد ذلك لكن غالبا نظر فجأة يلتفت الانسان او ينظر الى شيء فينظر امرا هذا نظر فجأة اما ان يتقصد النظر ويقول لك الاولى فليس هذا المقصود - [00:06:58](#) لان الحديث انما جاء السؤال فيه عن نظر الفجأة غير المقصودة الثاني ان يحصل الانزال بالاحتلام يعني وهو نائم فلا يضر لان النائم مرفوع عنه القلم والثالث ان يكون بالتفكير - [00:07:15](#) كان يفكر لكن لم يحصل منه قول ولا نظر ولا عمل فهذا لا يضر لقوله عليه الصلاة والسلام ان الله تجاوز عن امتي ما حدثت به انفسها ما لم تعلم ما لم تعمل او تتكلم - [00:07:33](#) الحادية عشر ولا بالمذي. المذي لو خرج بتكرار النظر او يعني بتكرار النظر فلا يضره. والصحيح ايضا ان المذي ليس كالمني مطلقا فلو خرج بالمباشرة او بتكرار النظر كل ذلك لا يفطر. نعم - [00:07:49](#) الحادي عشر خروج المني او المذي بتقبيل او لمس او استمناء او مباشرة دون الفرج. هذا تكلمنا عليه خروج هذه الاشياء بالتقبيل او اللمس او المباشرة ان كان من يا فانه مفطر - [00:08:15](#) يدع طعامه وشربه وشهوته من اجله هذه الشهوة ولذلك قرن الطعام والشراب بالشهوة او قرن هذه به بها ولذا لو استمناء فسد صومه الثاني خروج المذي من هذه الاشياء المذهب الحقوه بها والذي يظهر والله اعلم انها ليست - [00:08:35](#) ملحق بها وهذا الذي اختاره طائفة من الحنابلة وهو مذهب الشافعي وابو حنيفة اختاره شيخ الاسلام. نعم الثاني عشر كل ما وصل الى الجوف او الحلق او الدماغ من مائع وغيره - [00:08:58](#) فيفطر ان قطر في اذنه ما وصل الى دماغه او داوى الجائفة فوصل الى جوفه. الثاني عشر من المفطرات على المذهب كل ما وصل الى الجوف او الحلق او الدماغ من مائع وغيره. سواء وصل عن طريق الفم - [00:09:15](#) او عن طريق الاذن او عن طريق الانف او عن طريق الدبر كما تقدم قالوا لاثر ابن عباس الفطر مما دخل لا مما خرج وخالف في هذه القاعدة شيخ الاسلام ابن تيمية - [00:09:42](#) ونقضها في مجموع الفتاوى وبني بين انه ليس كل ما دخل الى الجوف مفطر ما جاء النص نقول به وما لم يأتي النص يعني الاكل والشرب. او ما كان يقوم مقام الاكل والشرب. يقال به. وما سوى ذلك - [00:10:03](#) تتمسك بصحة الصوم. ولذا تأتي معنا الان مسألة الابر القطرة حط الانسان مثلا قطرة في اذنه او في انفه او في فمه. فهل يفطر؟ هل يفطره ذلك ام لا؟ نفس الكلام - [00:10:24](#) ايضا الابر التي آآ يعني يأخذها المريض المذهب الانف قطرة الاذن قطرة العين اذا وصلت الى الحلق افطر الابر كذلك وهذه ايضا القاعدة على ما ذكرنا وهو الذي ذكره شيخ الاسلام وقوله قوي في هذه المسألة - [00:10:43](#) ان غير المنصوص عليه لا يخلو من حالتين الحالة الاولى ان يدخل او ان يدخل او لا يخلو من حالتين. الحالة الاولى المفطرات غير المنصوصة وتشمل امرين. الاول ان تدخل من جهة مدخل الطعام والشراب - [00:11:13](#)

الانف او الفم فلو انه قطر في انفه فوصل الى حلقه افطر ولذا قال عليه الصلاة والسلام في حديث لقيط بن صابرة وبالع في

الاستنشاق الا ان تكون صائما لان الاستنشاق - 00:11:38

الان الانف مدخل المعدة الثاني ان يدخل الى الحلق ثم يصل الى المعدة يشعر به اما اذا كانت دخلت من غير مدخل الطعام والشراب

كالاذن مثلا او العين فانها لا تفطر. فلو وضع قطرة على اذنه - 00:11:56

او على عينه فشعر بطعمها في حلقه وقال هذا ليس هذا ليس مدخل الطعام ولا مدخل الشراب ولا يلحق بالطعام ولا بالشراب والاصل

بقاء الصيام القسم الثاني مما اه يفطر ما قام من الابر مقام الطعام والشراب. كالابر المغذية لكن - 00:12:20

واخذ ابرة مثلا التخدير شيئا من جسده فهذه ليست طعاما ولا شرابا. ولا في معنى الطعام ولا الشراب فلا تفطر على الصحيح من

اقوال اهل العلم وهو المخرج على كلام شيخ الاسلام رحمه الله - 00:12:45

او اكتحل بما علم وصوله الى حلقه هذا مفر على المذهب والخلاف فيه يجري على هذه المسألة او مضغ علكا او ذاق طعاما ووجد

الطعم بحلقه. نعم لو ما ابغى علكا - 00:13:02

مضغ علكا ولا يخلو من حالتين. الحالة الاولى ان يكون له طعم او يتفتت فيدخل في الحلق يحصل به الافطار ان هذا طعام الثاني الا

يكون له طعم ولا يتفتت. مثل ياخذ له قطعة بلاستيك - 00:13:24

فيضعها في اه فمه ويمضغها فهذه ليست طعاما ولا شرابا ولا في معنى الطعام ولا الشراب فلا تفطر قال او ذاق طعاما من ذاق طعاما

اولا المذهب انه لو ذاق طعاما وجد طعمه بحلقه فان صومه يفسد - 00:13:46

وذوق الطعام لا يخلو من حالتين. الحالة الاولى ان يكون لحاجة مثل الطباخ الذي يطبخ يحتاج ان ينظر هل الطعام مالح او حلو او

غير ذلك؟ فلا بأس ان يأخذ اه - 00:14:12

في طرف اصبعه ويجعله على طرف لسانه ليدوق طبعاً ليدوق ليعرف لان الاحساس على اللسان فاذا وضعوا على طرف لسانه عرف

هذا مالح او هذا حلو. كما جاء في خبر ابن عباس عند ابن ابي شيبه - 00:14:26

قال لا بأس ان يدوق الخل او الشيء ما لم يدخل حلقه وهو صائم الحالة الثانية ان يكون لغير حاجة هذا يكره في كلا الحالتين لحاجة

او لغير حاجة يشترط الا يصل الى حلقه - 00:14:48

فان وصل الى الحلق افطر او بلع ريقه بعد ان وصل الى بين الى بين شفتيه. بلع الصائم ريقه مباح ولا ينبغي له ان يتحرز من ذلك. لان

هذا مما سكت عنه النبي صلى الله عليه وسلم قال وما سكت عنه فهو عفو - 00:15:08

ولكن لو اخرج الريق الى اه خارج الفم فلا يردده لانه فصل الان واصبح منفصلا عن الريق الذي في داخل الفم نعم ولا يفطر ان فعل

شيئا من جميع المفطرات ناسيا او مكرها. هذا الضابط - 00:15:29

اي واحد من المفطرات السابقة الاثنى عشر ان فعل واحدا منها جاهلا او ناسيا او مكرها فانه لا فطر عليه لا فطرة عليه وقد جاءت

الدلة في ذلك مثل قول النبي صلى الله عليه وسلم من اكل او شرب ناسيا فليتم صومه - 00:15:48

فانما اطعمه الله وسقاه. ان الله تجاوز عن امتي الخطأ والنسيان مستكره عليه ولا ان دخل الغبار حلقه او الذباب بغير قصده ولا ان

جمع ريقه فابتلعه. هذه كلها لا تفطر - 00:16:14

مثل هذه تحصل في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينبه عليها تعام بها البلوى ولم يأتي بيانها وما سكت عنه فهو عفو والغبار

يدخل من غير قصد. كاد ايضا الذباب والبعوض قد يدخل في جوف الانسان من غير قصد. وهو داخل ومفرع على القاعدة السابقة -

00:16:34

اصل ومن جامع نهار رمضان. نعم. عقد هذا الفصل للكلام على الجماع في نهار رمضان ما حكمه؟ وما الذي يترتب عليه لم لم يدخله

مع المفطرات السابقة ومن المفطرات افردته لانه اعظم المفطرات واشدها ولذا جاء في الصحيحين ان رجلا جاء الى النبي -

00:16:54

صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله احترقت قال مالك؟ قال وقعت على امرأتي في رمضان نهارا وفي رواية قال هلكت قال ما

لك؟ قال وقعت على امرأتي في رمضان نهارا. فقال اعتق رقبة. قال لا استطيع - [00:17:21](#)

قال صم شهرين متتابعين. قال لا استطيع. قال اطعم ستين مسكينا. قال لا استطيع الحديث في هذا دليل على ان الجماع في نهار رمضان مفطر وان الكفارة فيه ليست كال كفارة وانما كفارة مغلظة. نعم - [00:17:39](#)

ومن جامع نهار رمضان في قبل او دبر ولو لميت نعم من جامع في نهار رمضان في قبل او دبر. قالوا يأخذ الحكم القبل او الدبر. هم لا يتكلمون الان عن حرمة الفعل - [00:18:03](#)

عن حرمة الفعل في غير رمضان لكنهم يقولون هل يفطر او ما يفطر؟ قالوا يفطر لانه وطأ والعبرة بغياب الحشفة ولو لم يحصل الغبرة العبرة بغياب الحشفة ولو لم يحصل انزال - [00:18:21](#)

من الاشياء الغريبة في احد المرات كنت في احد الاماكن العامة احد الدوائر الحكومية القيت محاضرة في رمضان فلما انتهيت لحقني من ينسق المحاضرات للاخوة فقال لي الجماع في نهار رمضان يفطر؟ قلت نعم - [00:18:38](#)

قال طيب اذا كان حصل من دون انزال؟ قلت يفطر. قال والله مشكلة كان لي تسع سنوات وانا على هذه الحالة ظننت انه لا يفطر الا الانزال انت عايش بالبر ولا عايش هنا - [00:19:03](#)

جهله هنا جهل بتفريط ازيدك من الشعر بيت انا متخرج من الدراسات الاسلامية يعني احيانا يعني معرفة الحكم وتحريره لا بد من لا بد منه. ولهذا نظائر ولهذا نظائر يعني حتى اذكر في احد المرات - [00:19:21](#)

اتى الي احد المعلمين الي اعتبره مثقف فقال لي كنا في غرفة المعلمين انقسمنا الى قسمين. انا في شق وبقية المعلمين في شق. ما الذي يوجب الغسل فقلت لهم اذا حصل الوطء وان لم يحصل انزال فقالوا ابداء مستحيل - [00:19:44](#)

ما يوجب الغسل الا اذا حصل انزال قلت ابداء قالوا حط نفسك يا ابن عثيمين طبعاً هؤلاء معلمين كيف بالعامه الذين لم يتعلموا؟ ولذلك احكام الشريعة لابد من معرفتها لا يكفي مجرد المعلومات العامة احيانا قد يتورط الانسان في شيء - [00:20:07](#)

يكلفه عتق رقبة طبعاً اذا كان خطأ. اما اذا كان غير خطأ فامامه اشد من الكفارة وامامه الامر المحرم حد من حدود الله. ارتكبت حدود الله ومن يتعدى حدود الله فقد ظلم نفسه. ولذا يعني غياب الحشفة الفقراء - [00:20:27](#)

قالوا يترتب عليه اكثر من اربع مئة حكم في الشريعة احكام في الطهارة واحكام في الصيام واحكام في الحج واحكام في البيوع واحكام في النكاح والطلاق والحدود وغيرها وعليه يقال اذا حصل - [00:20:49](#)

الوطء وان لم يحصل انزال في قبل او دبر قالوا ولو لميت اتوا بلو اشارة الى الخلافة الموجودة وهو خلاف قوي. لان الميت حتى الحنابلة اختلفوا هل يلحق بالحي او لا؟ قالوا ولو لميت. وان لم يكن محلاً - [00:21:09](#)

مرغوباً لكن الحق لانه مأوط ايضاً قالوا ولو لميت او بهيمة. لانها تسمى فرجا. الفعل محرم والجميع يحصل به فساد الصوم لكنهم قالوا ايضاً يلحق به في الحكم في لزوم الكفارة المغلظة - [00:21:29](#)

في حالة يلزمه فيها الامساك. نعم. الجماع انما تجب فيه الكفارة المغلظة في نهار رمضان اذا كان في حالة يجب عليه الامساك فيها اما اذا كان في حالة لا يجب عليه الامساك فلا يجب عليه الكفارة. مثل انسان مسافر وصائم. ثم - [00:21:53](#)

ووطئ اهله بالفطر افطر يعني بالوطء فلا يأخذ نفس حكم المقيم. نعم هذا مذهب الجمهور مكرها كان او ناسيا. نعم. من جامع مكرها او ناسيا من الرجال اه المذهب قالوا يجب عليه القضاء والكفارة - [00:22:16](#)

والكفارة ولا يعذر فيه بالنسيان ولا بالاكراه دليلهم قالوا ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يستفصل من الرجل. لما قال هلك وقال مالك؟ قال وقعت على امرأتي في رمضان نهاراً - [00:22:41](#)

قال اعتق اعتق الحديث طبعاً خالف في هذه شيخ الاسلام وقوله اوجه هنا ان كان مكرها او ناسيا فانه لا اثم عليه ولا كفارة الدليل على ذلك عمومات الدالة واما قوله للرجل اعتق رقبة لما قال هلك او قال احترقت فانه جاء - [00:22:59](#)

عالما ان فعله لا يجوز وعندنا قاعدة الجهل بمقدار العقوبة او الجهل بحرمة الفعل عذر والجهل بمقدار العقوبة ليس عذراً فلو ان انساناً جهل ان هذا الفعل اه يفطر ومثله يجهل من دون تفريط فانه لا يفطر. هذا جاهل - [00:23:27](#)

ولو انه قال لنا علمت انه حرام بس ما دريت ان العقوبة بهذه الصورة قال الجهل بمقدار العقوبة ليس عذرا. واجب عليك ان لو ان انسانا زنى وهو محصن ثم قال انا ما علمت انه في راجم ظننت انه جلد قال ليس ذلك عذرا - [00:23:57](#)

الجهل بمقدار العقوبة ليس عذرا. نعم وكذا من جمع ان طاع غير جاهل وناسي نعم المذهب فرقوا وجوب الكفارة والقضاء في حال الجماع فقالوا الرجل ان جامع مكرها او ناسيا فلا عذر - [00:24:20](#)

والمرأة ان جمعت مكرها او ناسية فانها معذورة فانها معذورة لان طبعها عندهم تعليم من التعليم طبعها قالوا ان المرأة قد يرغمها زوجها بخلاف الرجل الرجل اصلا طبعها لهم تعليقات طويلة. الذي يظهر - [00:24:46](#)

ان الجميع اذا جامع ناسيا او جاهلا او مكرها انه لا اثم عليه ولا كفارة لكن بالنسبة للجهل لابد ان يكون مثله يجهل ويكون جهله ليس بسبب تفريط منه والكفارة عتق رقبة مؤمنة. فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين. فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا - [00:25:10](#)

فان لم يجد سقطت بخلاف غيرها من الكفارات. وهذا كما جاء في حديث عائشة وابي هريرة في الصحيحين ولا كفارة في رمضان بغير الجماع والانزال بالمساحقة. ولا كفارة في رمضان - [00:25:38](#)

طبعها هنا قال بخلاف غيرها من الكفارات اه كفارة الوطء في نهاية رمضان اذا عجز عن الاشياء الثلاث سقطت للحديث. فان الرجل لما قال له النبي صلى الله عليه وسلم اعتق رقبة؟ قال لا - [00:25:56](#)

قال صم شهرين متتابعين قال لا استطيع الاطعم ستين مسكينا قال ما عندي فجلس اتي الى النبي صلى الله عليه وسلم بطعام فقال تصدق به قال على افقر منا والله ما بين لابتيها اهل بيت افقر منا - [00:26:12](#)

ماذا يفعل النبي عليه الصلاة والسلام فقال فتبسم قد اذهب اطعمه اهلك. اذا سقطت الكفارة سقطت الكفارة ها هنا امران الامر الاول بالنسبة للكفارات والانتقال من المرتبة الاولى الى المرتبة الثانية في العبادات والكفارات - [00:26:39](#)

ما يلزم المفتي ان يجلس يحقق مع يكفي خبره قيل له صم شهرين متتابعين. قال لا استطيع خلاص انتقل للذي بعده لا تستطيع. هكذا قال النبي صلى الله عليه وسلم. وهذا امر بينه وبين الله. نعم. صلي قائما - [00:27:01](#)

لا استطيع صلي قاعدة لا استطيع صلي مضطجعا توطأ لا استطيع تيمم وهكذا والناس مؤتمنون على عباداتهم ولذلك الانسان ما يطلب منه اليمين انه فعل او ما فعل في العبادة بينه وبين الله - [00:27:23](#)

قال والانزال بالمساحقة. المذهب ان كفارة الوطء في نهار رمضان انما تجب بالوطء في قبر او دبر او بالمساحقة. والمساحقة اتيان المرأة المرأة من دون ان يكون فيه ادخال فهذا الحقوه به في وجوب الكفارة وفي هذا نظر - [00:27:44](#)

والاظهر والله اعلم ما جاء اه في الرواية الاخرى في المذهب ان المساحقة ليست كالوطء فانها هناك فرق بين هذا وهذا. والقياس لا بد ان يتفق المقيس مع المقيس عليه - [00:28:08](#)

في العلة حتى يتفقا في الحكم هنا العلة لم يتفقا عليها - [00:28:27](#)